فكيف ما كان لايكون ذلك الخيار لهما ثابتاً مغيّا الى غاية التفرق والخيار
المثبت بالنص هاهنا هو الخيار المغيا الى غاية التفرق ثم الدليل
على ان المراد من الخيار هذا ومن المتبايعين ماذكران مالكاً نسب
الى مخالفة الحديث وذلك لايصح الا اذا حمل الخيار والمتبايعان
والافتراق على ماذكر هكذا قال بعض النظار الا انه ضعيف فان
نسبت مالك الى ذلك ليست من كل الامه ولا اكثرهم باب ماجاء
في النهي عنه من البيوع **الحديث** الاول عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المنابذه وهي طرح الرجل
ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه ونهى عن الملامسه
والملامسه لمس الثوب ولاينظر اليه اتفق الناس على منع هذين
البيعين واختلفوا في تفسير الملامسه فقيل هي ان يجعل اللمس
بيعاً بان يقول اذا مسسته ثوبي فهو مبيع منك بكذا وكذا وهذا باطل
للتعليق في الصيغه وعدول عن الصيغه الموضوعه للبيع شرعاً وقد
قيل هذا من صور المعاطاه وقيل في تفسيرها ان يبيعه على انه اذا
لمس الثوب فقد وجب البيع وانقطع الخيار وهو ايضاً فاسد
بالشرط الفاسد وفسره الشافعي بان يؤتى بثوب مطوي او في
ظلمه فيلمسه الراغب ويقول صاحب الثوب بعتك هذا بشرط
ان يقوم لمسك مقام النظر وهذا فاسد ان ابطلنا بيع الغائب
وكذا ان صححناه لاقامة اللمس مقام النظر وقيل تخرج على نفي شرط
الخيار واما لفظ الحديث الذي ذكره المصنف فانه يقتضي ان جهة
الفساد عدم النظر والتقليب وقد يستدل به من يمنع بيع الاعيان
الغائبة مطلقاً بالعلة ومن يشترط الصفه في بيع الاعيان الغائبة لا
يكون الحديث دليلاً عليه لان هاهنا لم يذكر وصفاً واما المنابذه

فقد

فقد ذكر في الحديث انها طرح الرجل ثوبه لاينظر اليه والكلام في هذا
التعليل كما تقدم واعلم ان في كلا الموضعين يحتاج الى الفرق بين المعاطاة
وبين هاتين الصورتين فاذا علل بعدم الرويه المشترطه فالفرق ظاهر
واذا فسر بما لايعود الى ذلك احتيج حينئذ الى الفرق بينه وبين مسئلة
المعاطاه عند من يجيزها **الحديث** الثاني عن ابي هريره ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لاتلقوا الركبان ولايبيع بعضكم على بيع بعض
ولاتناجشوا ولايبيع حاضر لباد ولاتصروا الابل والغنم ومن ابتاعها
بعد فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها
ردها وصاعاً من تمر وفي لفظ وهو بالخيار ثلاثا تلقى الركبان من
البيوع المنهي عنها لما يتعلق به من الضرر وهو ان يتلقى طايفه
يحملون متاعاً فيشتريه منهم قبل ان يقدموا البلد فيغرروا الاسعار
والكلام فيه في ثلاثه مواضع **احدها** التحريم فان كان عالماً
بالنهي قاصداً للتلقي فهو حرام وان خرج لشغل اخر فراهم متقبلين
فاشترى فيه اثم وجهان للشافعيه اظهرها التاثيم **الموضع الثاني**
صحة البيع او فساده وهو عند الشافعي وان كان اثماً وعند غيره من
العلما يبطل ومستنده ان النهي للفساد ومستند الشافعي ان النهي
لايرجع الى نفس العقد ولايخل صحة الفعل بشي من اركانه وشرايطه
وانما هو لاجل الاضرار بالركبان وذلك لايقدح في نفس البيع
الموضع الثالث اثبات الخيار فحيث لاغرور للركبان بحيث يكونون
عالمين بالسعر فلا خيار وان لم يكونوا كذلك فان اشترى منهم بانقص
من السعر فلهم الخيار وماوقع في لفظ بعض المصنفين من انه يغبنهم
بالسعر كاذباً ليس بشرط في اثبات الخيار وان اشترى منهم بسعر
البلد او اكثر ففي ثبوت الخيار لهم وجهان للشافعيه منهم من نظر الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)